

عمدة القاري

وداود بن علي وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة فقد قاس الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار وقيل دعوى الأولية في إنكار القياس بإبراهيم مردود لأنه ثبت عن ابن مسعود من الصحابة وعن عامر الشعبي التابعي من فقهاء الكوفة وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة وإليه أعلم .

. - 13

(باب ما جاء في .

اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى لقوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون . أي هذا باب في بيان ما جاء في اجتهاد القضاة في حكمهم بما أنزل الله تعالى وفي رواية أبي ذر والنسفي وابن بطال وطائفة باب ما جاء في اجتهاد القضاة والاجتهاد لغة المبالغة في الجهد واصطلاحاً استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية قوله لقوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون وفي القرآن أيضاً فأولئك هم الفاسقون و فأولئك هم الكافرون وتخصيص آية الظلم من حيث إن الظلم عام شامل للفسق والكفر لأنه وضع الشيء في غير موضعه وهو يشملهما .

ومدح النبي صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها لا يتكلف من قبله ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم .

يجوز في قوله ومدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجهان أحدهما أن يكون مصدراً مجروراً عطفاً على قوله ما جاء في اجتهاد القضاة ويكون المصدر مضافاً إلى فاعله وقوله صاحب الحكمة منصوب على أنه مفعوله والثاني أن يكون فعلاً ماضياً من المدح ويكون النبي مرفوعاً على أنه فاعل له وصاحب الحكمة منصوب على المفعولية والحكمة العلم الوافي المتقن قوله حين يقضي بها أي بالحكمة قوله من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته وفي رواية الكشميهني من قبله بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف أي من كلامه وفي رواية النسفي من قبل نفسه قوله ومشاورة الخلفاء بالجر عطفاً على قوله في اجتهاد القضاة أي وفيما جاء في مشاورة الخلفاء أراد أن مشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم بما أنزل الله تعالى في الأحكام وذكر الخلفاء ليس بقيد لأن سائر الحكام في ذلك سواء وقوله أهل العلم منصوب تنازع فيه العاملان أعني قوله مشاورة وقوله وسؤالهم .

7316 - حدثنا (شهاب بن عباد) حدثنا (إبراهيم بن حميد) عن (إسماعيل) عن (قيس) عن (عبد الله) قال قال رسول الله لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في

الحق وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها .

الله .

مطابقته للترجمة الثانية طاهرة وشهاب بن عباد بالفتح وتشديد الباء الموحدة العبدى الكوفى وإبراهيم بن حميد بالضم الرؤاسى وإسماعيل بن أبى خالد البجلي واسم أبى خالد سعد وقيس بن أبى حازم وعبد الله هو ابن مسعود .

والحديث مضى فى أوائل الأحكام فى باب أجر من قضى بالحكمة فإنه أخرجه هناك عن شهاب بن عباد أيضا الخ ومضى الكلام فيه .

7317 - حدثنا (محمد) أخبرنا (أبو معاوية) حدثنا (هشام) عن أبيه عن (المغيرة بن شعبه) قال سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة هي التي يضرب بطنها فتلقى جنينا فقال أياكم سمع من النبي فيه شيئا فقلت أنا فقال ما هو قلت سمعت النبي يقول فيه غرة عبد أو أمة فقال لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت فخرجت فوجدت محمد بن